فقه المعاملات المصرفية

فضيلة الشيخ
د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

"فرغت الأشرطة بإذن من الشيخ"

نشر
أبو مهند النجدي

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يُخَصَّص هذا الدرس بإذن الله تعالى في الحديث عن المعاملات المالية ، والتي سيكون من أبرزها وأكثرها انتشارًا وحديثًا هي " **المعاملات المصرفية** " .

سنزكز بإذن الله تعالى في هذا الدرس على التأصيل الفقهي ، ففي كل مسألة ندرسها نأصلها فقهيًا ، وشرعيًا ، ونتكلم عن الواقع التي تجري به تلك المعاملة ؛ حتى يكون الدارس فاهم لتلك المعاملة كواقع ومدركًا لتكييفها الشرعي التي تنبني عليه تلك المسألة ، ولذلك قبل أن أشرع في سرد مسائل المعاملات المالية المعاصرة سأتحدث عن مقدمة حول التأصيل الشرعي لعقد البيع ، وفي هذه المقدمة سأشير إلى عدد من القواعد الشرعية التي تحكم هذا الباب – باب المعاملات – ربما تصل هذه القواعد إلى عشر قواعد ، سنتحدث إن شاء الله عنها في هذه الليلة ، وربما ما لم نتمكن منه هذه الليلة نستكمل الحديث عنه في الليلة القادمة – إن شاء الله – وبعد ذلك نشرع في الحديث عن المعاملات المالية وبالأخص عن المعاملات المصرفية .

هناك مذكرة مُبَسَطة كتبتها حول هذا الدرس تخدم بإذن الله تعالى هذا الدرس مدة هذه الدورة - وبإذن الله – والأخوة جزاهم الله خيرًا قالوا سيجهزون هذا المذكرة ، ويصورونها ، وتكون بين أيديكم ابتداءً من ليلة الغد إن شاء الله تعالى . هذه المذكرة تحوي أصول الدرس ، يعني الطالب يستطيع يجمع بين ما يلقى ، بين ما أمامه في المذكرة ؛ حتى لا يكون الذهن شاردًا .

فنستعين بالله تعالى ، وكما قلت : سنبدأ أولًا بالتأصيل الفقهي لعقد البيع ، وسنشرع في ذكر القواعد الفقهية الرئيسة التي تحكم عقد البيع ، سنبدأ بالقاعدة الأولى من قواعد البيع ، والقاعدة الأولى وهي الأساس الذي ينبغي لطالب العلم في دراسته للمعاملات أن ينطلق من هذه القاعدة .

القاعدة الأولي : الأصل في البيوع هو الْحِل .

ولشرح هذه القاعدة ، وتطبيقها نبين مفرداتها :

نقول : معنى الأصل : يعني الأساس ن الذي ينبني عليه أصل العقد هو الحل .

والحل : بمعنى " الإباحة ".

أما البيع فيُعَرَّف لغة بأنَّه : أَخْذُ شَيءٍ ، وإِعطَاءُ شَيءٍ آخَر .

سميَّ بذلك لأن كلًا من المتبايعين يمد باعه في الأخذ والإعطاء .

وفي الاصطلاح الشرعي : يعرف البيع بأنه : مبادلة مالٍ بمال لغرض التملك ، وهناك نوع من المبادلة : أخذ شيء ـ وإعطاء شيء . ويكون القصد من تلك المبادلة هو : التملك .

ولهذا يُقَسِّم أهل العلم أنواع المبادلات أو أنواع العقود إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : عقود المعاوضات : وهي التي يكون فيها المبادلة ، كالبيع ، والإيجارة ، ونحوها .
يبذل الشخص شيئًا ، ويأخذ بدلًا منه شيئًا آخر .

القسم الثاني : عقود التبرعات : التي يكون فيها بذل من جانب واحد دون الجانب الآخر .
مثل: الهبة ، الصدقة ، الهدية .. ونحو ذلك .

القسم الثالث : عقود التوثيقات : التي يراد منها توثيق عقد آخر ، لا تراد لذاتها هذه العقدة ، وإنما تراد لتوثيق عقد آخر مثل عقد الضمان ، والرهن ، والكفالة .

القسم الأخير : عقود المشاركات : أن يجتمع اثنان – شريكان – لأجل المتاجرة بالمال بقصد الاشتراك في الربح .

إ ذًا هذه أربعة أنواع من العقود .البيع يندرج في أي هذه العقود ؟ .
آلنوع الأول " المعاوضات " ؛ ولذلك لما عرفنا البيع قلنا : إنه نوع من المبادلة .
البيع بهذه الكيفية ، وبهذه الصفة التي شرحناها ، الأصل فيه هو الحل ن والإباحة .
وقد دَلَّ على هذا الأصل الكتاب ، والسنة والإجماع ، والقياس :

أما الكتاب : فقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275] .
فإنَّ (الْـ) في كلمة ﴿ الْبَيْعَ ﴾ : الصحيح أنها تفيد العموم ، فهي تشمل أي بيع .

ومن السنة : أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل في البيع هو الحل ، لعل من أبرزها ما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن البيع مباح من حيث الجملة .

وأما القياس : فإنَّ الناس تقول : لا غنى بهم عن الأشياء التي عند غيرهم ، ولا سبيل لهم إلى تملكها إلا عند طريق البيع ، والشريعة لا تمنع شيئًا فيه مصلحة .

إذا هذه هي القاعدة الأولى " أن الأصل في البيوع هو الحل " ، وعَرَّفنا البيع ، وعرفنا العقود التي تكون ببن الناس ، وبينا أن البيع

يندرج ضمن عقود المعاوضات ، بقي قبل أن ننتقل من هذه القاعدة أن نبين أنواع البيوع التي الأصل فيها هو الحل .
فالبيع ليس على صفة واحدة ، قد يكون على صفات متعددة ، وأنواع مختلفة ، وهناك أنوا متعددة للبيوع .
وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مبادلة نقدٍ بـ عَرَض . يبذل الشخص نقد ويأخذ عرضًا .
والمراد بالعرض : العروض إذا أطلقت في المعاملات فهي مقصود بها ما عدا النقود ؛ لأن عندنا " نقد " ، وعندنا " عرض" .
النقد مثل : الذهب ، والفضة ، ومثل الأوراق النقدية المعاصرة كالريال ، والدولار ن والجنية ونحوها .. هذه تسمى نقود . يقابلها العروض .فالقسم الأول من أقسام البيوع هو مبادلة النقود بالعروض ، وهذا هو الأصل في البيع .
القسم الثاني : مبادلة عَرَضٍ بـ عَرَضٍ .
مثال على ذلك : سيارة بسيارة ، ثوب –مثلًا – بجهاز كمبيوتر ، ونحو ذلك . فهذه مبادلة عرض بعرض .
وهذه لها اسم خاص في المعاملات تسمى هذه المعاملة " **المقايضة** " .
القسم الثالث : مبادلة نَقْدٍ بـ نَقْد .
مثل : مبادلة الذهب بالفضة ، أو الدولارات بالريال ، أو الريالات بالريالات ، ونحو ذلك .. فهذه المبادلة تسمى " **الصرف** " .
إذًا عندنا ثلاثة أنواع من البيوع الأصل فيها الحِل ، وهناك تقسم آخر للبيوع أيضًا بحسب وقت التسليم –وقت تسليم الثمن – **وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام :**
القسم الأول : أن يكون كلا من الثمن ، والمثمن معجلًا – كلاهما معجل الآن – البيع حاليًا ، وهذا هو الأصل في البيوع . مثلًا : يشتري شخص سيارة بعشرة آلاف ريال نقدًا ، هذا الثمن حال ، والمثمن أيضًا كذلك .
القسم الثاني : أن يكون المثمن حالًا ، والثمن مؤجلًا ، السلعة الآن سَلَمَهُ إيَّاه حَاضَرة ، لكن الثمن مؤجل ، وهذا له اسم خاص في الشريعة ، والفقهاء يطلقون عليه اسمًا خاصًا ، إسمه : " **بيع الأجل**" وهذا يدخل تحت قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:282] .

القسم الثالث : هو عكس النوع الثاني ، أن يكون الثمن حاضرًا ، والمثمن مؤجلًا . يأتي يقول – مثلًا – شخص مزارع يقول : أعطيك مائة ألف ريال ، وأخذ منك مقدار كذا وكذا من القمح بعد سنة " **السلم** " .

وهو الذي جاء فيه الحديث المتفق عليه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

القسم الأخير : وهو أن يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلًا ، كأن يقول مثلًا : بعتك ثلاثين صاعًا من التمر مؤجلة بعد سنة بـ ألف ريال تسلمها في ذلك الموعد . كلاهما أصبح مؤجلًا ، وهذا له اسم خاص أيضًا في الشريعة ، اسمه " **بيع الكالئ بالكالئ** " .

والكالئ : يعني المؤجل بالمؤجل .

الأنواع الثلاثة الأولى : جائزة من حيث الأصل ، وتندرج تحت القاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل " أنَّ الأصل في البيوع الحِل" ، أما النوع الرابع وهو المؤجل بالمؤجل فهذا أجمعت الأمة على تحريمه ؛ إذا كان كلا العوضين مؤجلًا فهذه المعاملة محرمة . إذًا هذه أبرز أنواع البيوع .

خلاصة هذه القاعدة حتى نجمع الكلام أن نقول :

القاعدة هي : الأصل في البيوع الإباحة .

ما وهو البيع ؟.

هو مبادل مال بـ مال بغرض التملك .

هذه القاعدة تنطبق على جميع أنواع البيوع - أيًّا كان نوعها- سواءً كانت مقايضة ، أو صرفًا ، أو مبادلة نقد بعرض ، وسواء كان الثمن والمثمن حاضرًا ، أو كان الثمن مؤجلًا والمثمن حاضرًا ، أو كان المثمن مؤجلًا ، والثمن حاضرًا .

إلا حالة خاصة وهي التي لا تجوز : وهي إن كان كل من الثمن والمثمن مؤجلًا ، فإن هذه المعاملة تكون محرمة .

بعد هذه القاعدة ننتقل إلى قاعدة أخرى ، وهي :

القاعدة الثانية : لا يصح البيع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه .

ولذلك لأن البيع في الحقيقة عقد من العقود ، وكل عقد – يقول عنه أهل العلم – لابد أن تتوفر له شروط ، وتنتفي عنه موانع .

فنحتاج أن نستعرض بشكل سريع شروط صحة البيع ، وأهل العلم يذكرونها بالبَسْطِ فيجعلونها سبعة أقسام ، وأنا سأسهلها ، وسأذكرها إجمالاً بطريقة يسهل حفظها ، فلذلك نقول : حتى نستوعب شروط البيع ، إن هذه الشروط مقسمة على أركان البيع .

والبيع له ثلاثة أركان :

. الصيغة – 1 2 – العاقدان . 3- المعقود عليه .

الركن الأول : " المقصود بـ الصيغة " : الصيغة قد تكون قولية وهي (الإيجاب ، والقبول) ، وقد تكون فعلية (بدون إيجاب وقبول) ، وهذه يقول عنها أهل العلم " المعاطاة " ، تأتي إلى الخَبَّاز - مثلاً -وتعطيه ريال وتأخذ خبز بدون أن تنطق بأي كلمة ، وهو لَا يتكلم بأي كلمة فهذه يسميها أهل العلم " المعاطاة " وهي جائزة عند جماهير أهل العلم .

وهناك الصيغة القولية : وهي (الإيجاب والقبول) .

الإيجاب : اللفظ الصادق ، أولًا : مثل أن تقول : بعت . والقبول : وهو اللفظ ( ) الثانية ، وهو أن يقول المشتري : قَبِل .

الركن الثاني : العاقدان ، ويراد بها : البائع ، والمشتري .

الركن الثالث : المعقود عليه شيئان : السلعة التي ستباع ، والثمن .

بالنسبة للشروط –حتى يسهل حفظها- الأسهل أن تقول هي ستة شروط ، ثلاثة تختص بالعاقدين ، وثلاثة تختص بالمعقود عليه .

أما العاقدان فيشترط فيهما ثلاثة شروط :

1 – **الرضا** . 2 – **الأهلية .** 3 – **المِلْك** .

وأما المعقود عليه فيشترط فيه أيضًا ثلاثة شروط :

الشرط الأول : **الإباحة** . الشرط الثاني : **القدرة على التسليم** .

الشرط الثالث : **العِلْم** .

فإذا أردنا أن نسردهم في ست كلمات (الرضا ، الأهلية ، الملك ، الإباحة ، القدرة ، العلم) .

الشرط الأول : الرضا : يختص بمن ؟ بـ العَاقِدَين .

لابد أن يكون هذا العقد ناشئًا عن رضى منهما ن والتراضي بينهما ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: 29] .
الشرط الثاني : الأهلية .يعني أن يكون العاقد – البائع أو المشتري – أن يكون مؤهلًا لإجراء العقد يعني : أن يكون جائز التصرف ، وجائز التصرف يقول عنه أهل العلم : البالغ ، العاقل ، الرشيد .
والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء:5].
وقوله - أيضًا – سبحانه : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6] .
الشرط الثالث : المِلْك . أَنَّ يكون العاقد سواء كان البائع أو المشتري مالكًا للمعقود عليه الذي سيجري عليه العقد ، أو يقوم مقام المالك كـ (الوكيل ، والوليُّ ، والوصيُّ) فإنه إذا أراد أن يبيع سلعة لابد أن يكون مالك لها، فإن لم يكن مالكًا لها فالعقد يكون معلق على إجازة صاحب السلعة . إِذًا هذه ثلاثة شروط تتعلق بالعاقد .
والدليل على هذا الشرط الثالث : قول النبي في حديث حكيم بن حزام الذي في السنن : ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). ما معني ما ليس عندك ؟ يعني : ما ليس في مِلْكِكَ .
ننتقل إلى الثلاثة شروط الأخرى المتعلقة بـ المعقود عليه " السلعة أو الثمن " :
الشرط الأول : الإباحة : نقصد بالإباحة أن يكون المعقود عليه مباح النفع من غير حاجة ، تكون فيه منفعة مباحة ، فهناك بعض السلع فيها منفعة محرمة ، ولا تجوز . وسنتحدث عنها إن شاء الله في القاعدة التي تلي هذه القاعدة " المحرمات " .
والدليل على هذا الشرط : قول النبي كما في مسند الإمام أحمد ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)).
فدل ذلك على أن إذا كانت المنفعة محرمة ، فإن بيع السلعة أو بيع العين يمون محرم .

وأيضًا جاء في الصحيحين من حديث جابر ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) . فهذه الأمور الأربعة المذكورة في الحديث حرم بيعها ؛ لأن نفعها محرم .

الشرط الثاني : القدرة على التسليم . يعني : القدرة على تسليم المعقود عليه ، وهو أن يكون البائع أو العاقد قادرًا على تسليم المعقود عليه ، أما إذا باع شيئًا ، وهو لا يستطيع أن يسلمه للمشتري ، مثل أن يبيع الشخص شيئًا لا يملكه ، ومثل أن يبيع شيئًا غائبًا لا يستطيع أن يحضره في الحال كما لو باع مثلًا شيئًا مفقودًا ، وهذا احتمال أن يجده ، ومن المحتمل أن لا يجده ، فالعقد في هذه الحال يكون فاسدًا ، لأنه غير قادرٍ على التسليم ، ولأن هذا العقد يدخل في عقود الغرر ؛ لأن فيه شيء من المقامرة لأن النبي كما في صحيح مسلم : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) .

الشرط الأخير : العِلْم . والعلم في الحقيقة شرط يتفرع عنه شرطان : لابد ن العلم بالسلعة المبيعة ، والعلم بالثمن . فلا يجوز أن يشتري شخص سِلْعَةً وهو لا يعلمها - لا يعلم حقيقتها – أول يعلم صفتها؛ لأن هذا من الغرر كما لا يجوز أن يتم العقد دون أن يحدد الطرفان (البائع ، والمشتري) الثمن الذي سيجري عليه العقد .

فلابد من تحديد السلعة في معرفتها ، أو برؤيتها ، أو بوصفها وصفًا مطابقًا ، ولابد من العلم بالثمن. والعلم يتفرع عنه شرطان ، لذلك أهل العلم ، يعني في كتب الحنابلة إذا ذكروا شروط البيع يقولون مباشرة ، يقولوا : شروط البيع سبعة . لأنهم يُفَصِّلون في الشرط السادس ، يقولون : لابد من العلم بالثمن ، والعلم بالمثمن وهو السلعة .

هذا إِذًا ما يتعلق بالقاعدة الثانية . ننتقل بعد ذلك إلى القاعدة الثالثة من قواعد البيوع ، وهي في الحقيقة مرتبطة بالقاعدة الأولى السابقة .

نحن قلنا أن الأصل في البيوع هو الحل ، ولذلك من أراد أن ينظر في أي معاملة أو في أي عقد عليه أن ينظر في دائرة الحلال أم دائرة الحرام ؟ أيهما أوسع .. دائرة الحلال أم دائرة الحرام ؟ - دائرة الحلال أوسع ، فلذلك طالب العلم ، أو المفتي عندما تعرض عليه أي مسألة يحتاج أن ينظر في الدائرة الضيقة أم ينظر في الدائرة الواسعة ؟

- ينظر في الدائرة الضيقة ، فيقول : هذه المعاملة هل تدخل في هذه الدائرة الضيقة المحصورة " المعاملات المحرمة " ، فإن لم تكن هذه المعاملة داخلة في تلك الدائرة ، فإنه يبني على الأصل ، وهو ما عليه الدائرة الأوسع ، وأن هذه المعاملة الأصل فيها هو الحل ، ولذلك لابد لدارس المعاملات ما هي دائرة الحرام التي تحصر المعاملات المحرمة ، وهذا ما سنبينه في القاعدة الثالثة

القاعدة الثالثة : بيان أنواع المحرمات في البيوع .

فنقول المحرم في البيوع على نوعين :

1 – مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ . **2 – مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ .**

فنبدأ أولًا بالنوع الأول ، وهو: المحرم لذاته .

المقصود بالمحرم لذاته : كل ما كانت منفعته محرمة ، فهو محرم لذاته ، كالخمر ، والميتة ، والخنزير ، والتماثيل . فهذا هو المحرم لذاته ، ولو كانت تلك المنفعة تباح عند الضرورة .

فإذا كانت المنفعة من حيث الأصل محرمة ، فإن تلك العين تكون محرمة ، لا يجوز بيعها ، وتدخل في دائرة الحرام ، ولو كان في تلك العين منافع أحيانًا تباح عند الحاجة ، أو تباح عند الضرورة ، ودليل هذا النوع المحرم لذاته ، قول النبي في الحديث السابق الذي أشرنا إليه : » إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ «.

وقوله في حديث جابر : » إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ « .

إِذًا سبب التحريم في هذا النوع هو لذات السلعة التي ستباع التي سيجري عليها العقد ، ففيها الإشكالية فيها التحريم ، وهنا سميناها محرم لذاته ، والتصنيف هنا مهم لأنه سيترتب عليه آثار سنشير إليها بعد قليل إن شاء الله .

والمحرم لذاته على نوعين :

النوع الأول : ما هو حرام العين ، والانتفاع جملة . بمعنى : أن هذه العين بذاتها محرمة ، ومنفعتها كذلك محرمة – أي في الأصل – وهذا النوع من الأعيان يحرم بيعه مطلقًا حتى وإن كان المشتري سينتفع به في شيء مباح .

وهذا النوع خمسة أصناف : محدود ، خمسة أشياء فقط لا يتعداها ، وهذه الخمسة أشياء هي التي أشار إليها النبي في حديث جابر ، وعندنا أربعة أشياء في حديث جابر ، ويضاف إليها ما جاء في حديث

أبي هريرة ، وأبي مسعود الأنصاري ، وغيرهم ..أن النبي ((نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)) . فالمحرم لذاته إذًا خمسة أشياء هي :

1 – **الخمر .**
2 – **الميتة** .
3 – **الخنزير** .
4 – **الأصنام** .
5 – **الكلب** .

هذه لا يجوز بيعها مطلقًا ، حتى وإن كان المشتري سينتفع بها على وجه مباح .

هل هذا يتصور – أن المشتري ينتفع بها على وجه مباح ؟ أن شخص يأخذ شيء من الأصناف المذكورة، وينتفع به على شكل مباح ؟

مثل : كلب الصيد ، فمثلًا : لو أن شخصًا يريد أن يشتري كلبًا لأجل الصيد ، فهنا نقول : لا يجوز .

لأنه محرم العين من حيث الأصل .

- صنف آخر هل يمكن الانتفاع به على مجه مباح .

من يشتري ميتة ليطعم بها كلب الصيد الذي عنده ، أو يشتري ميتة ليطعم بها الصقر الذي عنده . هذا جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فالآن سينتفع بالميتة في شيء مباح ، فهل يجوز أن يشتري الميتة ؟ نقول : لا . لا يشتريها ، والبيع لا يصح .

إذن نفهم من هذا أن دائرة الانتفاع أوسع من دائرة البيع ، فمن الأشياء ما يجوز الانتفاع به ، ولا يجوز بيعه ، ولا شراءه ، لا يجوز أن يقع عليه العقد . وهذه هي الأصناف الخمسة المذكورة في الحديثين .

على هذا نقول : أن هذه الأصناف الخمسة لا يجوز أن يقع عليها عقدًا مطلقًا .

نأتي إلى النوع الثاني من أنواع المحرم لذاته : ما هو مباح العين من حيث الأصل ، وقد يكون فيه منفعة محرمة .

يعني : من حيث الأصل عينه مباحة ، وطاهرة ولكن قد يكون فيه أحيانًا بعض المنافع المحرمة ، فهذا النوع يحرم بيعه ؛ إذا بِيعَ لأجل تلك المنفعة المحرمة ، أما إذا بيع لغير تلك المنفعة المحرمة ، فإنه يجوز .

مثال ذلك : الحرير من حيث الأصل .. مباح العين أم محرم العين ؟

- مباح العين . لكن من اشترى الحرير من الرجال ليلبسه – إذا كان حريرًا طبيعيًا، وكثيرًا – فالبيع في ذلك الحال على ذلك الشخص يكون محرمًا ؛ لأنه اشتراه لينتفع به على وجه محرم . لكن لو باح الحرير على امرأة يصح .
مثل أيضًا : بيع الحمار . من حيث الأصل : هو عين طاهرة فيصح بيعها ، لكن بيع الحمار لمن يريد أن يأكله ؟ نقول : لا يصح . هذا من المحرم . من النوع الثاني من المحرم لذاته .
وهذه القاعدة مهمة جدًا .. لماذا ؟ للتفرقة بين نوعي المحرم لذاته .
النوع الأول لا يجوز بيعه مطلقًا – من أنواع المحرم لذاته – حتى وإن كان سينتفع به على وجه مباح ، بينما النوع الثاني ففيه تفصل : إن بيع لمن ينتفع به على وجه مباح صَح . وإن بيع لمن ينتفع به على وجه محرم لم يَصِح .
أَقْرَأ كلام ابن القيم – رحمه الله – مبينًا نوعي المحرم لذاته ، والفرق بينهما .
يقول رحمه الله : في قوله « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ »يراد به أمران – يشير إلى نوعي المحرم لذاته - :
أحدهما : ما هو حرام العين ، والانتفاع جملة .كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك – الآن ابن القيم كم ذكر من صنف ؟ ذكر خمسة ، وذكر هنا الدم ، أضاف الدم ، وفي الحقيقة ألحقه بالميتة ، ألحقه بحكم الميتة بجامع النجاسة – فهذه حرام كيفما اتفقت –يعني : سواء المشتري سينتفع بها على وجه مباح أو على وجه محرم – والثاني : ما يباح الانتفاع في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد الدباغ ن وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها .. مما يحرم أكله دون الانتفاع بها ، فهذا قد يقال إنه لا يدخل في الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق ، وقد يقال إنه داخل في الحديث – يعني : في نهي النبي - ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل تلك المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حَرُمَ ، بخلاف ما إذا بيع للركوب ، وغيره .
وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حَلَّ ثمنه ، وإذا بيع لأكله حَرُمَ ثمنه ، ومثله أيضًا إذا بيع العنب – ما حكمه ؟ من حيث الأصل نقول : جائز ؛ لأن العنب عين طاهرة مباحة ، لكن بيعه لمن يتخذه خمرًا ،

نقول : هو محرم – لمن يعصره خمرًا حَرُمَ أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك بيع السلاح من حيث الأصل مباح ، لكن إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

هذا ما يتعلق بالمحرم لذاته ، إذًا قلنا من أنواع البيوع هو المحرم لذاته .

والمحرم لذاته قلنا إنه على نوعين : محرم العين ، والانتفاع جملة . والنوع الثاني مباح العين لكن قد تحرم منفعته في بعض الأحيان .

ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من أنواع المحرمات ، وهو : **المحرم لكسبه** .

يقصد بـ المحرم لكسبه : يعني الأشياء التي هي ذاتها مباحة ، لكن طرأ التحريم عليها بسبب طريقة اكتسابها . هذا يسمى محرم لكسبه ، ويشمل كل مقبوض بعقد فاسد ، كالمال المقبوض بعقد ربوي أو بقمار ونحو ذلك ، فالذي يأخذ مثلًا نقودًا بالربا ، يقرض مال ويسترد هذا المال بزيادة ، بفوائد . هذا الفوائد التي أخذها ، نَفْرِض شخص أقرض عشرة آلاف ريال ، واشترط على المدين – المقترض – أن يردها أحد عشر ألف ريال . الآن هو أخذ زيادة ألف ريال . هذه الألف ريال ما نسميها ؟ ربا ، ما في شك أنها ربا محرم . لكن من أي النوعين ؟ محرم لذاته أو محرم لكسبه ؟ - محرم لكسبه . لأن الريال من حيث الأصل هو عين طاهرة ، مباحة ومن حيث الأصل ، لكن من أين جاء التحريم ؟ من طريقة الكسب . وهذا هو الفرق ما بين الريال والخمر ؛ فالخمر عين محرمة ، بينما الريال في الأصل عين طاهرة . هذا محرم لذاته ، وهذا محرم لكسبه.

طبعًا الحديث عن المحرم لكسبه ربما يطول قليلًا ، لذلك قبل أن نفصل في أنواع المحرم لكسبه فنبين

الفروق بين المحرم لذاته والمحرم لكسبه :

الفارق الأول : أن المحرم لذاته لا ينفك عنه التحريم مهما تناقلته الأيدي . مثل بيع الخمر ، والخنزير ، فلا يجوز لمسلم بيع ذلك – الخمر أو الخنزير – لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان ، فلو أن زيدًا باع خمرًا على عمرو ، وعمرًا باع ذلك الخمر على صالح ، وصالح باع ذلك الخمر على زيد ، وزيد باعه

على عليّ .. هكذا . كل واحد منهم يأثم ؛ لأنه مشارك في الإعانة على الإثم والعدوان .
إذًا المحرم لذاته لا ينفك عنه التحريم - مستمر معه التحريم – بينما المحرم لكسبه إنما يلحق التحريم كَاسِبَهُ فقط ، أما غير الكاسب فلا يلحقه التحريم ، فلو أن شخصًا كسب مالًا من حرام ، من ربا ، عقد ربوي أو بقمار ، ودعا شخصًا آخر إلى مأدبة في بيته . هل يجوز للشخص الآخر أن يجيبه إلى تلك المأدبة ، مع أنه قد يقدم تلك الطعام من المال المحرم الذي كسبه .. هل يجوز أن يجيبه ؟
- **نقول :** نعم . يجوز أن يجيبه ؛ لأن المحرم لكسبه يحرم على الكاسب فقط .
ومثله أيضًا : أن شخصًا اشترى بيتًا بالربا ، فهل يجوز مثلًا للزوجة والأولاد أن يسكنوا في تلك البيت ؟
- **نقول** : نعم . لماذا ؟ لأن الإثم على الكاسب فقط ، ولا يتعداه إلى غيره .
ومثله : التعامل مع من يتعامل بالربا .. التعامل مثلًا مع بنك ربوي في عقد إيجارة مثلًا ، أو في عقد بيع ، أو في عقد حوالة ، يعني -مثلًا- سَتُحَوِّل مبلغًا من المال ، وذلك البنك الربوي سيأخذ رسوم مقابل هذه الخدمة .
- **نقول** : هذا من المحرم لكسبه . الإثم على البنك ، على الشخص الذي يتعامل بالربا . أما الذي يتعامل معه ، فهذا ليس عليه إثم . ودليل ذلك أن النبي كان يتعامل مع اليهود بالمدينة بيعًا ، وشراءً ، وتأجيرًا ، واستئجارًا ، ورهنًا ، وارتهانًا . مع أنهم كانوا يأكلون الربا بنص القرآن الكريم ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: 161] . ومع ذلك فالنبي لم يكن يتورع عن التعامل معهم .. لماذا ؟ لأنهم إذا تعاملوا بالربا فالإثم عليهم ، والنبي كان يتعامل معهم بمعاملة مباحة ، بل إنه توفي ودرعه مرهون عند يهودي على طعام شعير لأهله .
قال أهل العلم : لعل الحكمة في ذلك أن يبين للأمة جواز التعامل مع أمثال هؤلاء ممن يتعاملون بمعاملات محرمة .إذًا هذا هو الفارق الأول .
الفارق الثاني : هو مهم أيضًا في : التوبة منهما – المحرم لذاته ، والمحرم لكسبه .

فالمحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه أو بإزالة نفعه المحرم . كمن عنده مثلًا خمر أو خنزير . كيف تستطيع أن يتخلص منه ويتوب ؟ نقول : تتلفه ، لابد من إتلافه . إذا كان بالإمكان أن تزيل منفعته المحرمة ، ويبقى على وجه مباح ، فهذا حسن . كمن عنده مثلًا تماثيل من مواد يمكن الاستفادة منها ، فلو كَسَّر هذه التماثيل مثلًا ، واستفاد منها في شيء مباح فلا حرج عليه .

وعمومًا نقول المحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه ، أو بإزالة منفعته المحرمة .

أما المحرم لكسبه ففيه تفصيل :

نقول : إن كان أخذه ظلمًا بغير رضا صاحبه ، فلا تصح توبته إلا بإعادته إلى ربه .

لأنه – الشخص الذي أخذ هذا المال بطريق محرم – أخذه بغير رضا صاحبه .. مثل ماذا ؟

- أخذه غصبًا عنه ، أخذه سرقة ، أخذه بالغش ، غشه في معاملة وأخذ منه مالًا ، باعه سيارة – مثلًا – وغشه فيها وأخذ منه المال . هنا المال أخذه ظلمًا بغير رضا صاحبه .. فكيف التوبة من هذا المال .

كي ما تتحقق التوبة ، نقول : لابد من إعادته إلى صاحبه ، وإلا لم تصح التوبة لأن هذا حق آدمي . وحق الآدمي ، لابد من إعادته إلى صاحبه . طبعًا يستثنى حالة واحدة فيما إذا لم يعرف صاحبه ، أو تعذر عليه أن يصل إليه ماذا يعمل في هذا الحال ؟

قال أهل العلم : أنه يتصدق ، وينوي بتلك الصدقة أنها لذلك الشخص الذي ظلمه ، وأخذ منه هذا المال بغير رضاه ، على نِية أنه إذا جاء ذلك الشخص أو لقيه مرة أخرى بعد أن تصدق به أن يضمن له ذلك المال . هذا إذا كان أخذ هذا المال – المحرم لكسبه – بغير رضا صاحبه، أما إذا كان أخذه برضا صاحبه ، أخذه بطريقة محرمة برضا صاحبه مثل : الربا . أخذه بعقد ربوي ، رابى مع شخص ، أخذ منه مالًا فوائد ربوية ، وتراكمت عنده الأموال ثم في آخر حياة هذا الشخص ندم على ما مضى ، تجمعت عنده ملايين ، أخذها برضا أصحابها ، بعقد ربوي . الآن كيف تصح التوبة من هذا المال المحرم لكسبه ، هل يلزمه إتلافها ، أو التصدق بها ، أو إعادتها إلى أصحابها ، نقول هذا محل خلاف بين أهل العلم ، والذي عليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمهما الله تعالى أنه لا يلزمه التخلص من ذلك المال ، ولا الصدقة به ، وإنما تكفي توبته الصادقة بأن يعزم على ألا يعود إلى ذلك الذنب ن وأن يقلع عنه ن وأن يندم على ما مضى منه ، ويمسك عليه ماله ، لا يلزمه التخلص منه ، لأن هذا من المحرم لكسبه ، والمحرم لكسبه لا يشترط التخلص منه لصحة التوبة .

والأدلة على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى في آيات الربا : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[البقرة 275] . وقد يقول قائل : أنت استشهدت بهذه الآية وتركت آية أخرى ربما تكون أصرح منها ، وهي قوله تعالي : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[البقرة: 279] . رأس المال التي المفترض أن يكون البداية التي انطلق منها دون الفوائد الربوية . فما وجه الجمع بين هاتين الآيتين ؟

واضح الإشكال ؟ يعني الآن شخص بدأ تجارته بمليون ريال ، ثم وصلت هذه المليون ريال إلى خمسة ملايين ريال بالفوائد الربوية . فالآن رأس ماله كم ؟

- مليون ريال ، والله - سبحانه وتعالي- يقول : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . والآن كيف نقول لهذا الشخص تحتفظ بهذا المال ؟!

وجه الجمع بين هاتين الآيتين :

1 - ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

2 - ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

نقول : هاتان الآيتان - ولله الحمد – ليس بينهما تعارض : فالآية الأولى [illegible]

- [illegible] .

نقول : من صحة توبتك الآن إذا تُبْتَ ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . رأس مالك عشرة آلاف ريال ، ولا تأخذ الألْفَين .

إذًا الآية ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى .. ﴾: هذا في المقبوض .

وأما قوله ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ : فهذا في غير المقبوض .

دليل آخر على هذه المسألة :

أنَّ الصحابة الذين أسلموا وكانوا قد أخذوا أموالًا بالربا ، وأخذوا أموالًا بالقمار ، وبالغرر ، وبعقود محرمة لم يأمرهم النبي أن يتخلصوا من تلك الأموال التي قبضوها بعقود فاسدة .

وأيضًا من الأدلة على ذلك :

قال أهل العلم :

إنَّ هذا مما يشجعه على التوبة ، والشريعة تتشوف إلى توبة المذنبين ، فإذا قيل له : إنَّ الأموال التي قبضتها هي لك ، ولا يلزمك التخلص منها . فهذا يحفزه على أن يتوب . بخلاف ما إذا قيل له تخلص من جميع أموالك السابقة ، فإن هذا ربما يكون حائلًا بينه ، وبين التوبة .

ومن الأدلة كذلك :
أن التوبة تهدم جميع الذنوب السابقة كما جاء فـي الأثـر » **التَوبَـةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا** « .
فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه ليس هناك ذنب محرم أصلًا حتى نلزمه التخلص منه ، بل إن ذنوبه السابقة – الريالات التي كسبها بالحرام- أصبحت في حقه حسنات لما تاب لقول الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ .
ولذلك يقول كيف نأمره وهذا مَلْحَظ دقيق ذكره شيخ الإسلام ، كيف نأمره أن يتخلص من تلك الحسنات ؟! هو قد قبضها وتاب ، فإذا كانت توبته صادقة فلا يلزمه التخلص منها .
هذا ما يتعلق بالفروق بين المحرم لذاته ، والمحرم لكسبه .
لعلنا نقف عند هذه المسألة ، ونستكمل إن شاء الله الليلة المقبلة بإذن الله تعالى ؛ حتى لا أطيل عليكم لأني أعرف الآن الوقت متأخر . والحقيقة عندنا قواعد متعددة ، لكن إن شاء الله ما أخذناه فيه البركة ، ونستكمل إن شاء الله غدًا . بَقِي مِنْ المسائل ن والقواعد : قاعدة المحرم لكسبه ، وأنواع المحرم لكسبه ، وهذه مهمة في الحقيقة .
ولعلنا في النهاية نسترجع ما سبق بشكل سريع .
القاعدة الأولى " الأصل في البيوع هو الحِل " ، وقلنا إن البيوع أنواع متعددة وأشرنا إليها .
القاعدة الثانية " لا يصح البيع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه " .
وشروطه ستة : (الرضا ، الأهلية ، الإباحة ، الملك ، القدرة على التسليم ، العلم) .
القاعدة الثالثة " القاعدة الثالثة : المحرم في البيوع على نوعين : مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ ، مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ .
القاعدة الرابعة " المحرم لذاته على نوعين : محرم العين من حيث الأصل ، ومباح العين من حيث الأصل لكن فيه منفعة محرمة " وبَيَّنَّا الفروق بينهم ، ثم بَيَّنَّا الفروق بين المحرم لذاته ن والمحرم لكسبه .

الأسئلة

عارض الأسئلة :
أحسن الله إليك يا شيخ ، هناك بعض الأسـئلة . يسـأل عـن غسـيل الأموال ، وما حكمها ؟
الشيخ :
المراد بغسيل الأموال أن يجري الشخص معاملة يقصد منها التستر على معاملة أخرى محرمة ، مثل أن يريد شخص أن يهرب مخدرات – مثلًا – من بلد إلى بلد ، أو ينقل أموال من بلد إلى بلد ، فيجري عقود صورية بأنه مثلًا واشترى سيارات مثلًا أو بغيرها من السلع المباحة لأجل أن يموه ويتستر على المعاملة المحرمة . هذا تبسيط هذه المعاملة . وغسيل الأموال محرم ؛ لما فيه أولًا من التعامل بشيء محرم ، وهو في الغالب يكون بأشياء محرمة ، والشيء الثاني أنه فيه أيضًا كذب ، وغش ن وتدليس .
عارض الأسئلة :
ما حكم المتاجرة بالبورصة ن وما المقصود بها ؟
الشيخ :
طبعًا ستأتينا إن شاء الله لاحقًا لكن إشارة سريعة ، ربما يغلب على الظن أن سؤال السائل يقصد به بورصة العملات ، وهناك السوق المالية التي يكون فيها تداول العملات " الريالات ، والدولارات ، وغيرها " بيعًا وشراءً ، والصورة المنتشرة الآن التي يكثر السؤال عنها هي صورة البيع ما يعرف بالمارجن **(Margin)** أو الشراء في الهامش . كيف هذا ؟ والآن هي انتشرت ، وللأسف بشكل كبير .
يأتي شخص إلى سمسار من سماسرة البورصة الذين يتاجرون بالعملات ، ويضع عند السمسار رصيد ، مثلًا يضع رصيد تأمين عشرة آلاف ريال ، والسمسار هذا قد يكون بنك ، وقد يكون شركة تمويل ضخمة ، يعطيه قرض تمويل يعطيه مبلغ تمويل مثلًا نصف مليون دولار ، يقول : هذا رصيد عنك الآن ، ما أعطاه المبلغ حقيقي ، وإنما رصيد لديه ، يقول هذا نصف مليون دولار تبدأ تتاجر به . لكن تضع تأمين عندي مثلًا عشرة آلاف دولار ، فهذا الشخص

الذي وضِع في رصيده نصف مليون دولار يبدأ يضارب بالعملات ، يشتري بالدولارات هذه مثلًا "يورو" ثم إذا ارتفع سعر اليورو باعه ، واشترى مثلًا دولارات ، ثم إذا ارتفعت الدولارات مقابل "الين" باعها ، واشترى " ين " .

الآن سؤال ما فائدة السمسار ، لماذا يضع نصف مليون دولار – مبلغ ضخم – لهذا الشخص حتى يتاجر به .

نقول أولًا : هذا المبلغ لم يكلف السمسار شيء ، لأن في الغالب السمسار يتعامل مع بنك أو هو في الواقع بنك ، وهو لم يعطه مبلغًا حقيقيًا ن وإنما أعطاه رصيد ، يقول : تبدأ تتاجر بتلك العملة لأنه يعلم لن يسحب ذلك الرصيد ، ولا يسمح له بسحبه ، وهذا معروف في البنوك ، ويسمونه " توليد النقود " يعني من خصائص البنك أن عنده القدرة على أن يولد النقد ، فالنقود التي في البنك مثلًا فقط مليار ريال ، لكن يستطيع أن يعطي قروض تصل إلى خمسة مليار ريال .. لماذا ؟

لأن أغلب الناس الذين تأتيهم القروض الذي يدعمهم البنك ، ويمولهم ما يأخذون الأموال نقدًا ، وإنما هي مجرد أرصدة . فالآن ما فائدة السمسار :

نقول : السمسار أولًا هو لم يخسر ، يشترط على العميل الذي يتعامل معه أن أي صفقة يبيع أو يشتري يأخذ السمسار عمولة ، مثلًا ثلاثين دولار عن كل عملية بيع ، وثلاثين دولار عن كل عملية شراء ، وهكذا ، ويشترط عليه أيضًا أنه إذ لم يقم بإغلاق حسابه ، وتسديد الدين الذي عليه ، وبقيت النقود التي عليه إلى يوم آخر ، فإنه سيدفع فوائد مقابل ذلك . هذا هو تصوريها المبسط .

وهذه المعاملة لا تجوز لعدة أمور :

أولًا : لأنها مبادلة نقد بنقد ، ولم تتحقق فيها التقابض الشرعي ؛ لأنه الآن يبيع "دولارات" بـ " ين " أو مثلًا بـ " يورو" لا يتحقق التقابض الحقيقي ، وإنما يتم فقط قيود يسمونها " قيود ابتدائية " ليس هناك تسلم ، وتسليم حقيقي ، وهذا المحظور الأول .

فيها محظور ثاني : الآن السمسار ، الممول يقرضه مبلغًا من المال ، وينتفع بذلك القرض ، فهو قرض جر نفعًا ، يأخذ العمولة التي يتعامل بها ذلك الشخص ، وأيضًا فيه شرط محرم . وأنه يشترط عليه أنه إن لم يسدد القرض في نفس اليوم ، فإنه يأخذ عليه فوائد .

فلهذه الأسباب المتاجرة في البورصة عامة ، وبطريقة ما يعرف " مارجن " أو الهامش هذه لا تجوز ، وربما تسألون عنها كثيرًا لأنها الآن من المعاملات المستحدثة التي استفحلت وانتشرت ، وكثير من الناس يظن ، ويقولون أنها " بورصة إسلامية " ويقولون : نفتح حساب إسلامي .
يقصدون بالحساب الإسلامي : أن ما يشترط عليه أن يدفع فوائد إذا تأخر السداد إلى اليوم التالي .
نقول : وإن انتفى هذا المحظور .. يبقى محاذير أخرى : عدم تحقق التقابض ، والعمولات التي يأخذها السمسار مقابل هذه العملية . فهي لا تجوز .

عارض الأسئلة :

يسأل : بعض الأطفال يبيع في السوق . فما حكم الشراء منهم .

الشيخ :

الصحيح في بيع الصغير أنه جائز ، ويبقى معلقًا على إذن وليه . بمعنى : لو أن وليه أبطل تلك المعاملة فله الحق في ذلك ، لكن من حيث الأصل البيع صحيح ، ومثله أيضًا الشراء ، شراء الصغير صحيح ، ويبقى معلقًا على إجازة وليه ، فلو أن وليه - مثلًا- جاء إلى البائع وقال : أنا لم آذن بذلك الشراء ، فإنه يلزم البائع أن يرد الثمن ، إلى الصغير ، ويسترد هو سلعته .

عارض الأسئلة :

أحسن الله إليك يا شيخ ، هذا سؤال من الشبكة – الإنترنت – يقول : اكتتبت في الشركة التعاونية للتأمين بعد إفتاء أحد المشايخ في التلفاز ، وبعد تداول الشركة ظهرت فتوة أخرى تحرِّم التعامل مع هذه الشركة . ماذا أفعل بأسهمي الموجودة في الشركة الآن . علمًا بأن عدد الأسهم كبير جدًا ، والمربح كثير ؟ _

الشيخ :

نقول : بالنسبة لهذه الشركة الذي أراه أن التأمين الذي تقدمه هذه الشركة تأمين تجاري ، والذي عليه قرارات المجامع الفقهية ، وأغلب العلماء المعاصرين أن التأمين التجاري مُحَرَّم ، وسنتحدث عنه إن شاء الله لاحقًا ، ونبين ما الفرق بينه ، وبين التأمين التعاوني ، وعلى هذا فالاكتتاب في هذه الشركة وشراء أسهمها لا يجوز ، ونقول للشخص الذي دخل تلك المعاملة هو في الحقيقة دخل تلك المعاملة بناءً على فتوى ، وأخذ بفتوى لم يكن يعلم أنها

محرمة . فنقول ك يلزمك من حين علمت أنها محرمة أن تبيع تلك الأسهم ، ولك المال الذي كسبته فيها لأنك لم تكن تعلم بالتحريم من قبل ، أما إن كنت تعلم بالتحريم ، واستمريت تملكك لتلك الأسهم ، وربحت فيها بعد علمك بالتحريم ، فنقول : هذه الزيادة التي ربحتها بعد العلم بالتحريم يجب أن تتخلص منها ؛ لأنها زيادة محرمة بعد أن علمت بتحريمها ، وهاهنا قاعدة مهمة : أن الشخص إذا كسب مكاسب محرمة وهو يجهل تحريمها ، ثم عَلِمَ بالتحريم بعد ذلك ، إن كان من المحرم لكسبه الذي أشرنا إليه قبل قليل فلا يلزمه التخلص منه . مثل السائل هذا الذي كان جاهلًا ثم عَلِمَ ، مثل حال الشخص الفاسق ثم تاب ، حكمهما واحد . وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقال : حكم الجاهل كحكم التائب من محرم .

عارض الأسئلة :

أحسن الله إليك يا شيخ ، نختم بهذا السؤال ، يقول : يا شيخ إني أحبك في الله ، أنا رجل أبيع واشتري في سوق الأسهم السعودي ، وقد قرأت الفتوى التي أصدرها فضيلتكم ، ووزعت ، ونشرت على الإنترنت ، والتي تتضمن بيان حالة الأسهم المحرمة ، والنقية ، والخليطة .

والسؤال : هل يجوز المضاربة اليومية في جميع الأسهم المذكورة ، أم في النقية فقط ، أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك .

الشيخ :

الفتوى التي نشرتها تتضمن ثلاث أنواع من الشركات .

شركات محرمة : هذه لا تجوز المضاربة فيها ولا الاستثمار فيها ، فلا يجوز الدخول فيها لا على سبيل المضاربة يعني البيع والشراء ، ولا على سبيل الاستثمار، بمعنى أن الشخص يأخذ أرباح من تلك الشركة.

والنوع الثاني : الشركات النقية ، التي ليس فيها أي معاملة محرمة . هذه تجوز المضاربة فيها ، والاستثمار كذلك .

والنوع الثالث : الشركات المختلطة : التي يكون أصل نشاطها مباح ، لكن قد يكون فيها بعض المعاملات المحرمة الطارئة ، فهذه من حيث الأصل يجوز المضاربة فيها والاستثمار ، ولكن إذا أخذ شيئًا من الأرباح التي توزعها الشركة يلزمه أن يتخلص نسبة العائد المحرم

الذي في تلك الشركة ، والذي ينبغي ألا يزيد عما هو يسير في العرف ، يجب أن يتخلص منه ، ولا يدخل في شيء من أمواله .
أما المضارب الذي يبيع ، ويشتري فهذا في الحقيقة لم يدخل إلى ماله شيء من المعاملات المحرمة ، فلا يلزمه تقديم شيء تلك المكاسب .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ، وبارك الله فيكم ، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد .

:

.